الأمم المتحدة

A/59/483/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٥ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزاناو تاديس **أبريها** (إثيوبيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال (انظر A/59/483، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ١٨ و ٣٦ المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/59/SR.18 و 36).

ثانيا – النظر في المقترحات

مشروعا القرارين A/C.2/59/L.14 و A/C.2/59/L.46

٢ – في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل قطر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/59/483 و Add.1-8.

171204 171204 04-64903 (A)
0464903

التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' (A/C.2/59/L.14)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٢٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن الاتفاقية أداة مهمة لاستئصال الفقر وأن التصحر يسهم في انعدام الأمن الغذائي وفي المجاعات والفقر ويمكن أن يؤدي إلى الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعتبر من العوامل المؤدية إلى الهجرات القسرية والصراعات،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن التصحر يشكِّل عقبة كأداء أمام التنمية المستدامة،

''**وإذ تلاحظ** أن تنفيذ الاتفاقية الفعال وفي الوقت المناسب يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، نظرا لتركز الفقر والجوع في الأرياف والأراضي الجافة والمتدهورة بالبلدان النامية،

''**وإذ تعرب عن قلقها** بشأن عدم كفاية الموارد المخصصة للمجال الرئيسي المتمثل في الإدارة المستدامة للأراضي في الدورة المالية الحالية لمرفق البيئة العالمية،

''**وإذ تشدد** على ضرورة زيادة التمويل من مختلف المصادر للتصدي لتدهور الأراضي،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

''٢ - **تشدد** على أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها على الصعيد الدولي، بما في ذلك تلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وتدعو، في هذا الصدد، جميع الحكومات لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

”٣ - **تدعو** الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومكانة الاتفاقية في الأعمال الجارية في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ بما في ذلك تقرير مشروع الألفية؛

”٤ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى توفير موارد إضافية لمجال اهتمامها بشأن الإدارة المستدامة للأراضي في دورته المالية الحالية وتهيب بالمرفق، أثناء عملية توفير الأموال المقبلة، زيادة مستوى الموارد المخصصة لمجال الاهتمام هذا كسبيل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

”٥ - **تحيط علما مع بالغ الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توفر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر حسبما طالب به مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء دورته السادسة؛

”٦ - **تدعو** الجهات المانحة إلى زيادة دعمها للاتفاقية من أجل التوصل إلى تحالف عالمي لمكافحة تدهور التربة والتصحر الأمر الذي سيسهم في تحسين البيئة العالمية وفي التنمية المستدامة للأراضي الجافة؛

”٧ - **تحث** أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية على التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديمها إلى الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع اللاحق لمجلس مرفق البيئة العالمية، للنظر فيها واعتمادها؛

”٨ - **تحث** صناديق وبرامج الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، والوكالات الإنمائية ومؤسسات بريتون وودز، والبلدان المانحة على دمج إجراءات دعم الاتفاقية في برامجها واستراتيجياتها بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

”٩ - **تناشد** الحكومات، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها من أجل التنمية المستدامة؛

”١٠ - **تحث** جميع الأطراف بالاتفاقية على اتخاذ مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر وأن تقوم قدر الإمكان بدعم الأنشطة ذات الصلة التي تنظمها الأمانة؛

”١١ - **تكرر دعوتها** لجميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما تحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي

السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

''١٢ - **تهيب** بالحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المهتمة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛

''١٣ - **تحيط علما** بالأعمال الجارية لفريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبشكل خاص في أفريقيا واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع كذلك على التعاون المتواصل من أجل تشجيع أوجه التكامل فيما بين الأمانات العامة، إلى جانب احترام مراكزها القانونية المستقلة؛

''١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

''١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''.

٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت نائبة رئيس اللجنة، إيفا أنزورغ (بولندا) مشروع قرار معنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' (A/C.2/59/L.46) قدِّم بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.14.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦ من مشروع القرار).

٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.46، سحب مشروع القرار A/C.2/59/L.14 من قبل مقدميه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٦ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تؤكد من جديد أن التصحر يشكّل عقبة كأداء أمام التنمية المستدامة ويسهم في انعدام الأمن الغذائي وفي المجاعة والفقر، وهذه عوامل يمكن أن تؤدي إلى الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإلى الهجرات القسرية والصراعات، وأن الاتفاقية أداة هامة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا العضوية العالمية لهذه الاتفاقية، وتعترف بأن التصحر والجفاف مشكلتان ذواتا بعد عالمي من حيث تأثيرهما على كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)]،

وإذ تشدد على ضرورة توفير موارد كافية لمجال اهتمام مرفق التنمية العالمية المتعلق بتدهور الأراضي وخاصة التصحر وإزالة الأحراج،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - **تشدد** على أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١]، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢] وتدعو في هذا الصدد جميع الحكومات لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومكانة الاتفاقية في الأعمال الجارية في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تقرير مشروع الألفية؛

٤ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي وخاصة التصحر وإزالة الأحراج؛

٥ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توفر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر؛

٦ - **تدعو** مجتمع المانحين إلى زيادة دعمه للاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساعد على تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

٧ - **تدعو** أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية إلى التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديمها، وفقا لما ينص عليه مقرر مؤتمر الأطراف 6/COP.6 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها واعتمادها؛

٨ - **تحيط علما** بمقرر مؤتمر الأطراف 23/COP.6 المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، بوصف ذلك عملية مستمرة من عمليات مؤتمر الأطراف لإجراء استعراض شامل لأنشطة الأمانة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وتتطلع إلى الاستعراض الذي سيجري في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

---

(٣) انظر A/59/197، الفرع الثاني.

٩ - **تحث** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومؤسسات بريتون وودز، والبلدان المانحة وغيرها من الوكالات الإنمائية على دمج الإجراءات الداعمة للاتفاقية في استراتيجياتها بغية المساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

١٠ - **تناشد** الحكومات أن تدرج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية؛

١١ - **تشجع** البلدان على اتخاذ مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر والمساهمة قدر المستطاع في عمليتها التحضيرية؛

١٢ - **تكرر دعوتها** لجميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن لضمان استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المهتمة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[٤] وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

١٤ - **تحيط علما** بالأعمال الجارية لفريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ[٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي[٦]، وتشجع كذلك على التعاون المتواصل من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

---

(٤) ICCD/COP(1)/11/Add.1، و Corr.1، المقرر 2/COP.1 ، المرفق، الفقرات ٧-١١.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''.